قرار محكمة النقض
رقم 3/71
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/15493

مسطرة تسليم المجرمين – تخلى المطلوب تسليمه عن الاستفادة منها – أثره.

إذا صرح المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق مسطرة التسليم، وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك عملا بمقتضيات المادة 735 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على الطلب الرسمي المقدم من طرف السلطات القضائية الفرنسية المحال على هذه الغرفة بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الرامي إلى تسليمها مواطنها الفرنسي الجنسية(B. J.L)، الذي سبق إيقافه بالتراب الوطني للمملكة المغربية واتضح أنه كان مبحوثا عنه بموجب مذكرة البحث على الصعيد الدولي بإلقاء القبض عدد 2020-2917/3-A المؤرخة في 2020/03/18 الصادرة عن السلطات القضائية المذكورة أعلاه من أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها ثلاث سنوات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمقتضيات المادتين 713 و 718 وما بعدهما من قانون المسطرة الجنائية.

ونظرا للمادة الأولى من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008.

حيث يستفاد من الوثائق والمستندات المرفقة بالملف أنه بناء على الأمر بإلقاء القبض الدولي الصادر عن السلطات القضائية الفرنسية في حق المعني بالأمر، الصادر بتاريخ

2020/03/18 من أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها ثلاث سنوات بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بليون بتاريخ 2018/09/06 بعد إدانته من أجل جنح النصب والتهرب الضريبي.

وبناء على الأمر المذكور أعلاه ثم إيقاف المعني بالأمر بمدينة طنجة وأحيل على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ2020/11/30، وتم استجوابه حول هويته وإخباره بمضمون السند الذي أعتقل بسببه وأودع بالمركب السجني، وصرح عند الاستماع إليه في محضر رسمي أنه على استعداد للمثول أمام القضاء الفرنسي وأنه لا يعارضه في تسليمه للسلطات القضائية الفرنسية الطالبة له.

وبناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المؤرخ في 2021/01/12 والمرفق بكتاب وزير العدل عدد 63س/3 وتاريخ 2021/01/08 وبأصول الوثائق الرسمية يتضمن مستنتجاته بشأن مسطرة التسليم الجارية في حق المطلوب تسليمه الرامية إلى إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم.

وبعد إحالة الملف على محكمة النقض واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أدرج الملف بجلسة13 يناير 2021، تعذر خلالها إحضار المطلوب لوجود حالة الطوارئ الصحية، وتم الاتصال به عبر تقنية التواصل عن البعد فتبين أنه متواجد بالسجن المدني بتيفلت وظهر المطلوب بصورة واضحة عبر الشاشة ولم يعترض عن مواصلة محاكمته عن بعد، وحضرت السيدة (أ.ر) التي تولت، بعد أدائها اليمين القانونية، مهمة الترجمة، وبعد التحقق من هويته وإشعاره بمضمون طلب التسليم وتلاوة التقرير صرح أنه على علم بصدور القرار القضائي المشار إلى مراجعه أعلاه، وأنه يرغب في أن يسلم للسلطات القضائية الطالبة له وأنه يتنازل عن مسطرة التسليم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وأعطيت الكلمة بعد ذلك إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي أكد ملتمسه الكتابي.

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمطلوب فلم يضف شيء، فتقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طلب التسليم موضوع القضية قدم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي ومرفق بالأمر بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية الفرنسية وبملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم وأصل القرار القضائي الصادر في حقه، وبيان دقيق لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات التي تثبت هويته، وكذا بالفصول القانونية المطبقة على النازلة.

وحيث إنه ثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه هو مواطن فرنسي كان يتواجد فوق التراب المغربي وقت إيقافه ومبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة حبسية مدتها ثلاث سنوات.

وحيث إن العقوبة الحبسية المراد تنفيذها تتعلق بجرائم ليست لها طبيعة سياسية ولاتتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي التقادم.

وحيث إن الجرائم المطلوب من أجلها المشار إلى هويته أعلاه لها ما يقابلها في القانون المغربي وهي جريمة النصب والتهرب الضريبي المنصوص عليها وعلى عقوبتها في مقتضيات الفصل 540 من مجموعة القانون الجنائي والمادة 182 من المدونة العامة للضرائب.

وحيث إنه بمقتضى المادة 735 من قانون المسطرة الجنائية،فإن المطلوب تسليمه إذا صرح أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق مسطرة التسليم،وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك.

لهذه الأسباب

تصرح بالإشهاد على المطلوب(B. J. L) بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار إلى السلطات القضائية الفرنسية الطالبة له وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة: رشيد وظيفي **مقررا** ومصطفى نجيد وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز إبورك.

المملكة المغربية
محكمة النقض